المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ميثاق دولي متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق دولي متعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ظهير شريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1380 (16 دجنبر 1965) 631

القوات المسلحة الملكية ـ تعيين رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.80.317 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يناير 1980) الذي يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980 643

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية

مرسوم رقم 2.80.295 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 7.600.000 وحدة حسابية والممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطني للكهرباء قصد تمويل مشروع توسيع شبكة نقل الكهرباء 644

ضمان المملكة المغربية لاقتراض ممنوح من لدن مجموعة للابناك الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

مرسوم رقم 2.80.330 بتاريخ 5 رجب 1400 (20 مايو 1980) بتخويل ضمان المملكة المغربية للاقتراض البالغ قدره 20 مليون فرنك سويسري الممنوح من لدن مجموعة للابناك الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي 644

المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 197.80 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات 644

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 558.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 645

الجمرك ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 559.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات 646

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ التعويض العائلي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3521 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1400 (23 أبريل 1980) 646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصـة

اقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.262 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق التي تمر على مدخل القباب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 647

اقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.272 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب (اقليم الخميسات) 649

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 529.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 649

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 530.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 649

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 532.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 650

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 533.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 650

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 534.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 651

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 535.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 651

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 536.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 651

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 537.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 652

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 538.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 652

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 382.80 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1400 (23 فبراير 1980) يتمم القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1400 (8 يناير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 652

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 489.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 653

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 490.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 654

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 491.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 654

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 492.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 655

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 463.80 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 656

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 250.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 656

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 484.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء 657

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 485.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتتميم القرار رقم 192.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء .. 657

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 476.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء 657

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة العـدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 453.80 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1400 (24 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين 659

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 592.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) بالجراء مباراة لتعيين رؤساء للفروع 659

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 يناير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 660

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 593.80 المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 662

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 565.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 663

قرار لوزير الداخلية رقم 566.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 664

قرار لوزير الداخلية رقم 567.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 664

قرار لوزير الداخلية رقم 568.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 665

قرار لوزير الداخلية رقم 569.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 665

قرار لوزير الداخلية رقم 570.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 665

قرار لوزير الداخلية رقم 571.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين 666

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 636.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) باجراء مباراة ولوج اطار المحررين بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي 666

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 618.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) بالجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي .. 667

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 616.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي 667

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 594.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (25 ابريل 1980) المغير والمتمم للقرار رقم 214.80 الصادر في 27 من ربيع الاول 1400 (14 فبراير 1980) والمتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين لوزارة الشبيبة والرياضة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لسنوات 1980 ـ 1985 667

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 597.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (25 أبريل 1980) المغير والمتمم للقرار رقم 215.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يناير 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة 668

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 562.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بمثابة نظام مباراة ولوج سلك مفتشي الصناعة التقليدية 668

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 590.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اربعة اعوان عموميين 669

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 670

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 557.80 بتاريخ 23 من رمضان 1399 (17 غشت 1979) خاص بالموافقة على القوانين الاساسية لاتحاد جمعيات التعاون المتبادل يدعى « اتحاد جمعيات التعاون المتبادل » 670

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بنيويورك يوم 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرمان بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966) والمضافان الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ،

حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها ، يشكل استنادا للمبادىء المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ؛

واقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الانسان ؛

واقرارا منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة انما يتحقق فقط ، استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ؛

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها ؛

وتقديرا منها لمسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي اليه ، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها ؛

توافق على المواد التالية :

القسم الأول

المادة 1

1 – لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ؛ ولها ، استنادا الى هذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2 – ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ؛ أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على مبادىء المنفعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشتركة ، والقانون الدولي ، ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

3 ـ على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسؤولة عن ادارة الاقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة.

القسم الثاني

المادة 2

1 ـ تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات ، خاصة الاقتصادية والفنية ، ولاقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الاجراءات التشريعية.

2 ـ تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو الاجتماعي او بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

3 ـ يجوز للاقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الانسان ولاقتصادها الوطني ، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في الاتفاقية الحالية بالنسبة لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية.

المادة 4

تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة ، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشيا مع الاتفاقية الحالية ، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط والى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي فقط.

المادة 5

1 ـ ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لاية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية.

2 ـ لا يجوز تقييد حقوق الانسان الاساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استنادا الى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح او العرف ، أو التحلل منها بحجة عدم اقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل.

القسم الثالث

المادة 6

1 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية . وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

2 ـ تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للارشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

المادة 7

تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص :

أ) مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى :

1 ـ أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الاعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع ، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الاجر عن الاعمال المتساوية ؛

2 ـ معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية.

ب) ظروف عمل مأمونة وصحية ؛

ج) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله الى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لاي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة ؛

د) أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل واجازات دورية مدفوعة ، وكذلك مكافآت عن ايام العطلة العامة.

المادة 8

1 ـ تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل :

أ) حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام الى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني ، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

ب) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهديات وحق هذه الاخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها ؛

ج) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لاية قيود سوى ماينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم.

د) الحق في الاضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هـذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطـة أو الادارة الحكـوميـة.

3 ـ ليس في هذه المادة ما يخول الدول الاطراف في اتفـاق منظمـة العمل الدولية لعام 1948 الخاص بحرية المشاركـة وحمايـة الحق في التنظيم ، اتخاذ الاجراءات التشريعية التي مـن شأنها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي الى الاضرار بتلك الضمانات.

المـادة 9

تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المـادة 10

تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية :

1 ـ وجوب منح الاسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ، اذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ، خاصـة بحكـم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤلية رعايـة وتثقيـف الاطفـال القاصرين . ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للاطراف المقبلة علـيـه ؛

2 ـ وجوب منح الامهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي خلال هذه الفترة يجب منح الامهـات العامـلات اجازة مدفوعة أو اجازة مقرونة بمنافع مناسبة مـن الضمـان الاجتمـاعـي ؛

3 ـ وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميـع الاطفـال والاشخاص الصغار دون أي تمييز لاسباب أبويـة أو غيـرها ويجب حماية الاطفال والاشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الاضـرار باخلاقهم أو بصحتهـم أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شانها اعاقـة نموهـم الطبيعي . وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الاطراف بأجر ويعاقب عليه قانونا اذا كانوا دون السن.

المـادة 11

1 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته ، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن ، وكذلـك فـي تحسين أحوالـه المعيشيـة بصفة مستمرة . وتقوم الدول الاطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق ، مع الاقرار بالاهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

2 ـ تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ، اقرارا منهـا بالحق الاساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع ، منفـردة أو من خلال التعاون الدولي ، باتخاذ الاجراءات بما فـي ذلـك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية :

أ) من أجل تحسين وسائل الانتاج وحفظ وتوزيع الاغذيـة وذلـك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية وبنشـر المعرفة بمبادىء التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو اصلاحهـا بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفـاع من الموارد الطبيعية ؛

ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة مع الاخذ بعين الاعتبار مشاكل الاقطـار المستوردة للاغذيـة والمصدرة لها.

المادة 12

1 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2 ـ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطـراف فـي الاتفاقيـة الحالية للوصول الى تحقيق كل لهذا الحق ما هـو ضـروري مـن أجل :

أ) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الاطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل ؛

ب) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية ؛

ج) الوقاية من الامراض المعديـة والمتفشية والمهنيـة ومعالجتهـا وحصـرهـا ؛

د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

المادة 13

1 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة وهي تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللاحساس بكرامتها وأن تزيد من قـوة الاحتـرام لحقوق الانسان والحريـات الاساسية كمـا أنها تتفـق عـلى أن تمكن الثقافة جميع الاشخاص من الاشتراك بشكـل فعـال في مجتمع حر ، وأن تعـزز التفاهم والتسامـح والصداقة بين جميع الامـم والاجنـاس والجماعات العنصريـة أو الـدينيـة وأن تدعم نشاط الامم المتحدة في حفظ السلام.

2 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ، رغبة منها في الوصول الى تحقيق كل لهذا الحق بـ :

أ) وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا بالمجان للجميع ؛

ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بمـا فـي ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميـع بكـل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصـوص عـن طريـق جعـل الثقافة مجانية بالتدريج ؛

ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع عـلى أسـاس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق الثقافة مجانية بالتدريج ؛

د) وجوب تشجيع التعليم الاساسي أو تكثيفه بقدر الامكان بالنسبة للاشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط وانشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الاحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3 ـ تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء وأوصياء القانونيين ، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا ، في اختيار ما يرونه من مدارس لاطفالهم ، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة ، مما يتمشى مع الحد الادنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليهما وفي أن يؤمنوا لاطفالهم التعليم الديني والاخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

4 ـ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الافراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادىء المدونة في الفقرة 1 من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الادنى للمستويات التي تقررها الدولة.

المـادة 14

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية والتي لم تكن ، في الوقت الذي أصبحت فيه طرفا فيها ، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الالزامي داخل اقليمها أو في الاقاليم الاخرى الخاضعة لولايتها ، بأن تعد وتتبنى ، خلال عامين خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الالزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجرى تحديده في الخطة المذكورة.

المـادة 15

1 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد :
أ) في المشاركة في الحياة الثقافية ؛
ب) في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ؛
ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي أو الادبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

2 ـ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق لا يعتبر ضروريا من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

3 ـ تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

4 ـ تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

القسم الرابع

المـادة 16

1 ـ تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بأن تضع ، تمشيا مع هذا القسم من الاتفاقية ، تقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

2 ـ أ) تعرض جميع التقارير على الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ عنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية.

ب) وعلى الامين العام للامم المتحدة كذلك أن يبعث الى الوكالات المتخصصة نسخا عن التقارير أو أية أجزاء منها ذات صلة ، التي تضعها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الامور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات المذكورة طبقا لمستنداتها الدستورية.

المـادة 17

1 ـ على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقا للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2 ـ يجوز أن تشمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.

3 ـ ليس هناك ما يستوجب اعادة تقديم المعلومات ذات الصلة اذا سبق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن قدمتها للامم المتحدة أولاية وكالة متخصصة . ويكتفى في هذه الحالة باشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

المـادة 18

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الحاقا بمسؤولياته طبقا لميثاق الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان والحريات الاساسية ، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها اليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية الواقعة ضمن محيط نشاطها . كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المـادة 19

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث الى لجنة حقوق الانسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم ، طبقا لما يراه مناسبا ، تقارير الدول الخاصة بحقوق الانسان والمقدمة طبقا للمادتين 16 و 17 وكذلك تلك الخاصة بحقوق الانسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة 18.

المـادة 20

يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية وللوكالات المتخصصة المعنية ان تقدم تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة (19) أو اشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الانسان أو أية وثيقة مشار اليها فيها.

المـادة 21

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير الى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة بشأن الاجراءات المتخذة والتقدم الذي جرى احرازه من أجل الوصول الى مراعاة عامة للحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية.

المادة 22

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الامم المتحدة الاخرى والاجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية ، الى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار اليها في هذا القسم من الاتفاقية الحالية والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلا ضمن ميدان اختصاصها ، حول أفضل الاجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للاتفاقية الحالية.

المادة 23

توافق الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الاقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

المادة 24

ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الامم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لاجهزة الامم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالامور التي تعالجها الاتفاقية الحالية.

المادة 25

ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم الخامس

المادة 26

1 – يجوز لاي من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية . كما يجوز ذلك لاية دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولاية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في الاتفاقية الحالية.

2 – تخضع الاتفاقية الحالية لاجراءات التصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

3 – يجوز لاية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية.

4 – يصبح الانضمام ساري المفعول عند ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

5 – يقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ كافة الدول التي وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت اليها عند ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1 – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة.

2 – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها في وقت لاحق على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

تسري نصوص الاتفاقية الحالية على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة 29

1 – يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الامين العام للامم المتحدة . وعلى الامين العام تبليغ الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع الطلب اليها باخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الاطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة تفضيل ثلث الدول الاطراف على الاقل عقد المؤتمر فعلى الامين العام أن يدعو اليه تحت رعاية الامم المتحدة ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الاطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة.

2 – تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية لها طبقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة.

3 – تكون التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلت بها ، وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة 30

على الامين العام للامم المتحدة ، فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة (26) فقرة (5) ، ابلاغ جميع الدول المشار اليها في الفقرة (1) من نفس المادة بالتفصيلات الآتية :

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا الى المادة (26) ؛

ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة 27 وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة 29.

المادة 31

1 – يجرى ايداع الاتفاقية الحالية التي تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في أصالتها ، في أرشيف الامم المتحدة.

2 – على الامين العام للامم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من الاتفاقية الحالية الى جميع الدول المشار اليها في المادة 26.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

ان الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية ،

حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فـى جميع أعضـاء الاسـرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التى لا يمكن التصرف بهـا يشكـل ، استنادا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الامم المتحدة ، أسـاس الحريـة والعدالة والسلام فى العالم ؛

واقرارا منها بانبثـاق هـذه الحقـوق مـن الكرامـة المتأصلـة فى الانسان ؛

واقرارا منها بأن مثال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة انما يتحقق فقط اذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتـع بحقوقـه المدنيـة والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها ؛

وتقديرا منها لمسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذى ينتمى اليه ، فـى الكفـاح لتعزيز الحقـوق المقررة فى الاتفاقية الحالية ومراعاتها ،

توافق على المواد التالية :

القسم الأول

المـادة 1

1 ـ لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير . ولهـا استنـادا لهـذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصـل بحـرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

2 ـ ولجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادى الـدولى ، القائم عـلى مبادىء المنفعة المشتركة ، والقانون الـدولى . ولا يجـوز بحـال مـن الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

3 ـ على جميع الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسؤولية عن ادارة الاقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة.

القسم الثانى

المـادة 2

1 ـ تتعهد كل دولة طرف فـى الاتفاقيـة الحاليـة باحتـرام وتأمين الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحاليـة لكافـة الافـراد ضمـن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة او الديانـة أو الراى السياسى أو غيره أو الاصل القومـى او الاجتماعـى او الملكية او صفة الولادة او غيرها.

2 ـ تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية ، عند غياب النـص فى اجراءاتها التشريعية القائمة أو غيـرها مـن الاجـراءات ، باتخاذ الخطوات اللازمـة ، طبقـا لاجراءاتهـا الدستوريـة ولنصوص الاتفاقية الحاليـة ، مـن أجـل وضـع الاجـراءات التشريعية أو غيـرها الـلازمـة لتحقيـق الحقـوق المقـررة فى الاتفاقية الحالية.

3 ـ تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية :

أ) أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا فى حالة وقوع أى اعتـداء عـلى الحقوق والحريات المقررة له فى هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية ،

ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج ، أن يفصل فى حقه به بواسطة السلطـات المخصصـة القضائيـة او الاداريـة أو التشريعية أو اية سلطة اخرى مختصـة بموجـب النظـام القانونى للدولة وأن تطور امكانات العلاج القضائية ،

ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع الـتنفيـذ.

المـادة 3

تتعهد الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء فى حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة فى الاتفاقية الحالية.

المـادة 4

1 ـ يجوز للدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية ، فى أوقات الطوارىء العامة التى تهدد حياة الامة والتى يعلن عن وجودهـا بصفـة رسمية ، أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية الى المدى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولـى ودون أن تتضمن تمييزا عـلى أساس العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة او الديانة او الاصل الاجتماعـى فـقـط.

2 ـ ليس فى هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامـات المنصـوص عليها فى المواد 6 و 7 و 8 (فقرة 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18

3 ـ على كل دولة طرف فـى الاتفاقية الحاليـة أن تستعمـل حقهـا فى التحلل من التزاماتها أن تبلغ الـدول الاخـرى الاطـراف فى الاتفاقية الحالية فورا ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة بالنصوص التى احتلت نفسها منها والاسباب التى دفعتها الى ذلك وعليها كذلك ، وبالطريقة ذاتها ، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ انهائها ذلك التحلل.

المـادة 5

1 ـ ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لاية دولة أو جماعة أو شخص أى حق فى الاشتراك بأى نشاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على اى من الحقـوق أو الحريـات المقررة فى هذه الاتفاقية أو تقييدها الدرجـة أكبـر ممـا هـو منصوص عليه فى الاتفاقية الحالية.

2 ـ لا يجوز تقييد أى من حقوق الانسان الحقيقية المقررة أو القائمـة فى اية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية استنادا الى القانـون أو الاتفاقات أو اللوائح او العرف ، او التحلل منها ، بحجة عدم اقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو اقرارها بها بدرجة أقل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث

المـادة 6

1 – لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة . ويحمي القانـون هـذا الحق . ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

2 – يجوز ايقاع حكم الموت ، في الاقطار التي لـم تلغ فيهـا عقوبـة الاعدام ، بالنسبة لاكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقيـة الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمـة ابـادة الجنس والعقاب عليها ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعـد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3 – ليس في هذه المادة ، اذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة ابادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها.

4 – لكل محكوم بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الاحوال.

5 – لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حـامـل.

6 – ليس في هذه المادة ما يمكن لاية دولـة مـن الـدول الاطـراف في الاتفاقية الحالية الاستناد اليه من اجل تأجيل الغاء عقوبة الاعدام أو الحيلولة دون ذلك الالغاء.

المـادة 7

لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة او معاملـة قاسيـة او غير انسانية او مهنية وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية.

المـادة 8

1 – لا يجوز استرقاق احد . ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيـق في كافة أشكالهما.

2 – لا يجوز استعباد احد.

3 – أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة او الجبر ؛

ب) لاتحول الفقرة 3 (أ) دون تنفيذ الاشغال الشاقة تطبيقـا لحكـم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الاقطار التي يجوز فيها فرض الاشغال الشاقة كعقوبة لاحدى الجرائم ؛

ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لاغراض هذه الفقـرة :

1 – أي عمل أو خدمة ، غير مشار اليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط ؛

2 – أية خـدمـة نالـت طـبيعـة عسكريـة وكذلك أيـة خـدمـة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لاسباب ضميرية على الخدمة العسكرية في الاقطار التي يعترف فيها بمثـل ذلـك الاعتـراض ؛

3 – الخدمة المفروضة في حالة الطوارىء أو الكوارث التي تهدد حيـاة ورخـاء المجتمـع ؛

4 – أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المـادة 9

1 – لكل فرد الحق في الحرية والسلامـة الشخصيـة . ولا يجـوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي . كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس مـن القانـون وطبقـا للاجـراءات المقررة فيه.

2 – يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه.

3 – يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيـات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه . ولا يكون ايقـاف الاشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن اخضاع الافراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى مـن الاجـراءات القضائية وتنفيـذ الحكـم اذا تطلب الامـر ذلـك.

4 – يحق لكل من يحرم من حريته نتيجـة القـاء القبض أو الايقـاف مباشرة الاجراءات امام المحكمة لكي تقرر دون ابطاء بشـأن قانونية ايقافه والامر بالافراج عنه اذا كان الايقاف غير قانوني

5 – لكل من كان ضحية القبض عليه أو ايقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

المـادة 10

1 – يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان.

2 – أ) يفصل الاشخاص المتهمون ، الا في حالات استثنائية ، عـن الاشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مـع مراكزهم كأشخاص غير محكومين ؛

ب) يفصل المتهمون من الاحداث عن البالغين منهم ويقدمـون للقضاء بأسرع وقـت ممكـن.

3 – يتضمن النظام الاصلاحي معاملة السجنـاء معاملـة تستهـدف أساسا اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا . ويفصل المذنبون من الاحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مـع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

المـادة 11

لا يجوز سجن انسان على أساس عدم قدرته على الوفـاء بالتـزام تعاقدي فقط.

المـادة 12

1 – لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق في حريـة الانتقال وفي أن يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم.

2 – لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – لا تخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لاية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة فى الاتفاقية الحالية.

4 – لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول الى بلاده.

المادة 13

يجوز ابعاد الاجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استنادا الى قرار صادر طبقا للقانون. ويسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالامن الوطنى غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الابعاد وفى أن يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أى شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفى أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.

المادة 14

1 – جميع الاشخاص متساوين أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى احدى القضايا القانونية، فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لاسباب تتعلق بالاخلاق أو النظام العام أو الامن الوطنى فى مجتمع ديمقراطى أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لاطراف القضية أو المدى الذى تراه المحكمة ضروريا فقط فى ظروف خاصة اذا كان من شأن العلنية أن تؤدى الى الاضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أى حكم فى قضية جنائية او مدنية علنا الا اذا اقتضت مصالح الاحداث او الاجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الاطفال غير ذلك

2 – لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق فى أن يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون.

3 – لكل فرد، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده، الحق فى الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

أ) ابلاغه فورا وبالتفصيل وفى لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه؛

ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين؛

ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول؛

د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه فى ذلك، وفى أن تعين له مساعدة قانونية فى أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون ان يدفع مقابل اذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض؛

هـ) ان يستجوب بنفسه او بالواسطة شهود الخصم ضده وفى أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شهود الخصم؛

و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية اذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة فى المحكمة أو التحدث فيها؛

ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

4 – تكون الاجراءات، فى حالة الاشخاص الاحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة فى اعادة تشجيع تاهيلهم بعين الاعتبار.

5 – لكل محكوم باحدى الجرائم الحق فى اعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

6 – لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائى صادر عليه فى جريمة جنائية الحق فى التعويض طبقا للقانون اذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع اخفاقا فى تحقيق العدالة ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه كلية أو جزئيا الى هذا الشخص.

7 – لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا بها أو افراج عنه فيها طبقا للقانون والاجراءات الجنائية للبلد المعنى.

المادة 15

1 – لايجوز ادانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف.

2 – ليس فى هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أى شخص من أى فعل أو امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادىء العامة للقانون المقررة فى المجتمع الدولى

المادة 16

لكل فرد الحق فى أن يعترف به كشخص أمام القانون.

المادة 17

1 – لا يجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى بخصوصيات احد او بعائلته او ببيته او مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه وسمعته.

2 – لكل شخص الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

المادة 18

1 – لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته فى الانتماء الى أحد الاديان أو العقائد باختياره وفى أن يعبر، منفردا او مع آخرين بشكل علنى او غير علنى، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.

2 – لا يجوز اخضاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء الى أحد الاديان أو العقائد التى يختارها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية.

4 ـ تتعهد الدول الاطراف فى الاتفاقة الحالية باحترام حرية الآباء والامهات والاوصياء القانونيين ، عند امكانية تطبيق ذلك فى تأمين التعليم الدينى أو الاخلاقى لاطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة.

المادة 19

1 ـ لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

2 ـ لكل فرد الحق فى حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3 ـ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك ، فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون ، والتى تكون ضرورية :

أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين ؛

ب) من أجل حماية الامن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق.

المادة 20

1 ـ تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

2 ـ تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية او العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

المادة 21

يعترف بالحق فى التجمع السلمى ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتى تستوجبها ، فى مجتمع ديمقراطى ، مصلحة الامن الوطنى أو السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاخلاق او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1 ـ لكل فرد الحق فى حرية المشاركة مع الآخرين بما فى ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام اليها لحماية مصالحه.

2 ـ لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها ، فى مجتمع ديمقراطى ، مصالح الامن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة هذا الحق.

3 ـ ليس فى هذه المادة ما يخول الدول الاطراف فى « اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن حرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم اتخاذ الاجراءات التشريعية التى من شأنها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدى الى الاضرار بتلك الضمانات.

المادة 23

1 ـ العائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية فى المجتمع ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2 ـ يعترف بحق الرجال والنساء الذين فى سن الزواج وبتكوين اسرة

3 ـ لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للاطراف المقبلة عليه.

4 ـ على الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة فى الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.

ويجب النص ، فى حالة الفسخ ، على الحماية اللازمة للاطفال.

المادة 24

1 ـ لكل طفل الحق فى اجراءات الحماية التى يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة او الاصل القومى او الاجتماعى او الملكية أو الولادة.

2 ـ يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.

3 ـ لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية.

المادة 25

لكل مواطن الحق والفرصة دون أى تمييز مما ورد فى المادة 2 ودون قيود غير معقولة فى :

أ) أن يشارك فى سير الحياة العامة اما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية ؛

ب) أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على ان تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين ؛

ج) أن يكون له الحق فى الحصول على الخدمة العامة فى بلاده ، على أسس عامة من المساواة.

المادة 26

جميع الاشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أى تمييز وبالتساوى بحمايته . ويحرم القانون فى هذا المجال اى تمييز ويكفل لجميع الاشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أى تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة او الدين او الرأى السياسى او غيره او الاصل القومى او الاجتماعى او الملكية او صفة الولادة أو غيرها.

المادة 27

لا يجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون الى اقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما ، فى الاشتراك مع الاعضاء الآخرين مع جماعتهم فى التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم وأتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

القسم الرابع

المادة 28

1 ـ تشكل لجنة للحقوق الانسانية (يشار اليها فيما بعد بهذه الاتفاقية باسم اللجنة) وهى تضم ثمانية عشر عضواً وتقوم بتنفيذ الاعمال المنصوص عليها فيما بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية ذوي الصفات الاخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الانسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية اشراك بعض الاشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

3 – ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

المـادة 29

1 – ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالاشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 والـذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية.

2 – يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن ترشح مالا يزيد عن شخصين على أن يكـونـا من مواطنـي الدولـة التـي قامـت بترشيحهما.

3 – يكون مثل هؤلاء الاشخاص صالحين لاعادة الترشيح.

المـادة 30

1 – تجرى الانتخابات الاولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية.

2 – يقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه دعوة خطية الـى الـدول الاطراف في الاتفاقية الحالية قبل أربعة أشهـر عـلى الاقـل من تاريخ أي انتخاب للجنة ، عـدا الانتخـاب الخـاص بمـلء العضوية الشاغرة التي يجرى الاعلان عنها طبقا للمادة 34 ، وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر

3 – على الامين العام للامم المتحدة أن يعد قائمـة حسـب الحـروف الابجدية باسماء جميع الاشخاص المرشحين طبقا لمـا سبـق مع بيان الدول الاطراف التي قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ أي انتخاب.

4 – يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطـراف في الاتفاقية الحالية بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثي الدول المذكورة . ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الـدول الاطراف الحاضرين والمشتركين في عمليـة الاقتـراع فائـزون فـي انتخابـات اللجنـة.

المـادة 31

1 – لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الـواحـدة.

2 – يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافـي العـادل للاعضـاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المـادة 32

1 – ينتخب أعضاء اللجنة لفتـرة أربع سنوات ويجـوز فـي حالـة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم . ومع ذلك ، فان فترات تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى تنتهي عنـد نهايـة سنتين . ويجرى اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعـد الانتخـاب الاول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار اليه في المادة 30 فقرة (4).

2 – وتجرى الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

المـادة 33

1 – اذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الـرأي الجماعـي للاعضاء الآخرين متوقفا عن أداء واجباته لاي سبب بخـلاف التغيـب المؤقت ، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الامين العام للامم المتحدة بذلك ، وعلى الامين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور مقعـد ذلـك العضـو.

2 – على رئيس اللجنة أن يخطر الامين العام للامم المتحدة فورا في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته ، وعلى الامين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريـخ نفاذ الاستقالة.

المـادة 34

1 – في حالة الاعلان عن شغور أحد المقاعد طبقا للمادة 33 ، واذا كانت فترة العضو المطلوب احلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلان عنه ، فعلى الامين العام للامم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بذلـك ، ولهـذه الدول أن تتقدم خـلال شهرين بترشيحاتها طبقـا للمـادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2 – على الامين العام للامم المتحدة ان يعد قائمة حسب الحروف الابجدية بأسماء الاشخاص المرشحين طبقا لذلك وأن يعرضها على الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية . وتجرى الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصـوص الخاصـة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

3 – يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغـر المعلن عنه طبقا للمادة 33 بمنصبه حتى انتهاء الفتـرة الباقية للعضو الذي شغر مكانه في اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة.

المـادة 35

يحصل أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومن موارد الامم المتحدة ، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامـة مع الاخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

المـادة 36

على الامين العام للامم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال.

المـادة 37

1 – يوجه الامين العام للامم المتحدة الدعوة للاجتماع الاول للجنة في مقر الامم المتحدة.

2 – تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الاول في الاوقات التي تنص عليها لائحتهـا الداخليـة.

3 – تجتمع اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في مكتبها في جنيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 38

على كل من اعضاء اللجنة ان يعلن فى اجتماع علنى للجنة ، وقبل مباشرته العمل أنه سوف يؤدى عمله بكل تجرد ونزاهة.

المـادة 39

1 ـ تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين ويجوز اعادة انتخابهم.

2 ـ تضع اللجنة لائحتها الداخلية التى تنص ضمن ما تنص عليه على :

أ) أن النصاب القانونى يتكون من اثنى عشر عضوا ؛

ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.

المـادة 40

1 ـ تتعهد الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الاجراءات التى اتخذتها والتى من شأنها أن تؤدى الى تأمين الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية وعن التقدم الذى تم احرازه فى التمتع بتلك الحقوق ، وذلك :

أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الاطراف المعنية ؛

ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

2 ـ تقدم كافة التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم بدوره باحالتها على اللجنة للنظر فيها وتبين التقارير العوامل والصعوبات ان وجدت ، التى تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية

3 ـ يجوز للامين العام للامم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخا عن اجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

4 ـ تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية وتحيل تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليقات العامة الى الدول الاطراف ولها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التى استلمتها من الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

5 ـ يجوز للدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية أن تقدم الى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة 4 من هذه المادة

المـادة 41

1 ـ يجوز لاية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تصرح فى أى وقت طبقا لهذه المادة باقرارها باختصاص اللجنة فى استلام التبليغات التى تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر فى تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط فى حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت باقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التى تخص دولة طرف لم يسبق لها اصدار مثل ذلك التصريح . وتخضع التبليغات التى يجرى استلامها بموجب هذه المادة للاجراءات التالية :

أ) يجوز للدولة الطرف فى الاتفاقية الحالية اذا رأت ان دولة طرف أخرى طرفا فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الامر عن طريق تبليغ خطى . وعلى الدولة التى تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التى بعثت اليها به ، تفسيرا أو بيانا خطيا ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له ، توضح فيه الامر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطى بمقدار ما هو ممكن ولازم ، اشارة الى الاجراءات والحلول المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الامر ؛

ب) يجوز لاى من الدولتين الطرفين المعنيتين ، فى حالة عدم تسوية الامر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المسلمة للتبليغ الاولى ، ان تحيل الامر الى اللجنة باخطار توجهه اليها والى الدولة الاخرى ؛

ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال اليها من أمور الا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الامر واستنفاذها ، تمشيا مع المبادىء العامة المقررة فى القانون الدولى ولا تسرى هذه القاعدة اذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة ؛

د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر فى التبليغات بموجب هذه المادة.

هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) ، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملا فى الوصول الى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية المقررة فى الاتفاقية الحالية ؛

و) يجوز للجنة أن تطلب الى الدول الاطراف المعنية المشار اليها فى الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة اليها ؛

ز) يحق للدول الاطراف المعنية المشار اليها فى الفقرة (ب) ان تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى الامر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

ح) تضع اللجنة تقريرا خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتى :

I ـ فى حالة الوصول الى حل ضمن الشروط الواردة فى الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم الوصول اليه ؛

II ـ فى حالة عدم الوصول الى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الاطراف المعنية . ويبلغ التقرير ، فى كل مسألة ، الى الدول الاطراف المعنية.

2 ـ تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد اصدار عشر من الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (1) من هذه المادة . وتودع الدول الاطراف هذه التصريحات لدى الامين العام للامم المتحدة الذى يحول نسخة منها الى الدول الاطراف الاخرى ويجوز سحب التصريح فى أى وقت باخطار يوجه الى الامين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر فى أية مسألة سبق أن حول تبليغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بشأنها طبقا لهذه المادة ، الا أنه لا يجوز استلام أى تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الامين العام لاخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا.

المـادة 42

1 – أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل الى حل يرضى الدول الاطراف المعنية فى مسألة محالـة اليها طبقـا للمـادة 41 ، أن تعيـن ، بالموافقة المسبقة للدول الاطراف المعنية ، لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلى بلجنة التوفيق) . وتعرض لجنـة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الاطراف المعنية أملا فى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية.

ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الاطراف المعنية فاذا اخفقت الدول الاطراف المعنية فى الوصول الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو فى قسم منها فيتعين فى هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول الى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الانسانية بواسطة الاقتراع السرى وبأغلبيـة ثلثـى هـؤلاء الاعـضـاء.

2 – يعمـل أعضاء لجنـة التوفيق بصفاتهم الشخصيـة . ولا يجـوز أن يكونوا من بين مواطنى الدول المعنية أو من بين مواطنى دولة ليست طرفا فى الاتفاقية الحالية أو من بين مواطنى دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة 41.

3 – تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

4 – تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الامم المتحدة او فى مكتبها فى جنيف . ويجوز ان تعقد ، مع ذلك ، فى أى مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الامين العام للامـم المتحـدة والدول الاطراف المعنية.

5 – تقوم السكرتارية التى يجرى تأمينها بموجب المادة 36 بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا.

6 – توضع المعلومات التى تسلمها اللجنة وقامت بمراجعتها ، تحت تصرف لجنة التوفيق . ولهذه اللجنة الاخيـرة أن تطلـب الى الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومات اخرى ذات صلة.

7 – تعد لجنة التوفيق ، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ، وعلى أى حال خلال مدة أقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها ، تقريرا ترفعه الى رئيس لجنة الحقوق الانسانيـة لتبليغـه الى الدول الاعضاء المعنية :

أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها فى حالة عجزها عن اتمام النظـر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرا ، على بيان موجز بما وصلت اليه فى دراستها للمسألة ؛

ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها ، فى حالة الوصول الى حل ودى على أساس احترام حقوق الانسان المقررة فى الاتفاقية الحالية على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم الوصول اليه ؛

ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق ، فى حالة عدم الوصول الى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الاطراف المعنيـة كمـا يشمـل وجهات نظرها حول امكانيات الوصول الى حل ودى للامـر . ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجـلات المذكرات الشفوية للدول الاطراف المعنية ؛

د) على الدول الاطراف المعنية ، فى حالـة تقديـم تقريـر لجنـة التوفيق طبقا للفقـرة (ج) أن تخطـر رئيس لجنـة الحقـوق الانسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير ، فيما اذا توافق أو لاتوافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

8 – ليس فى نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الانسانية بموجب المادة 41.

9 – تساهم الدول الاطراف المعنية بالتساوى فى دفع نفقات أعضـاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التى يضعها الامين العام للامم المتحـدة.

10 – يخول الامين العام للامم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق اذا دعت الحاجة ، قبل تغطيتها من الدول الاطـراف المعنية طبقا للفقرة (9) من هذه المادة.

المـادة 43

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الانسانية ولجان التوفيق المؤقتة التى قد تعين بموجب المادة 42 ، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للامم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الاجزاء ذات الصلة مـن الاتفاقيـة الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة.

المـادة 44

لا يؤثـر العمـل بالنصوص التطبيقية فى الاتفاقية الحالية علـى الاجراءات المنصوص عليها فى مجال حقوق الانسـان فى المستنـدات التأسيسية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتهمـا . كمـا لا يحول ذلك دون لجوء الدول الاطراف فـى الاتفاقية الحاليـة الـى اجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقـا للاتفاقيـات الدوليـة العامـة أو الخاصة القائمة فيما بينها.

المـادة 45

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

القسم الخامس

المـادة 46

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الامم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد المسؤوليات الخاصة لاجهزة الامم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالامور التى تعالجها الاتفاقية الحالية.

المـادة 47

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنـه تعطيـل للحـق المتأصل لجميع الشعوب فى التمتع بثرواتهـا ومواردهـا الطبيعيـة والانتفاع بها كلية وبحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس

المادة 48

1 – يجوز لاى من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى أى من وكالاتها المتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية . كما يجوز ذلك لاية دولة طرف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ولاية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا فى الاتفاقية الحالية

2 – تخضع الاتفاقية الحالية لاجراءات التصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة

3 – يجوز لاية دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة 1 من هذه المادة الانضمام للاتفاقية الحالية.

4 – يصبح الانضمام سارى المفعول عند ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

5 – على الامين العام للامم المتحدة ابلاغ كافة الدول التى وقعت على الاتفاقية الحالية او انضمت اليها عند ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1 – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة.

2 – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها فى وقت لاحق على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 50

تسرى نصوص الاتفاقية الحالية على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة 51

1 – يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الامين العام للامم المتحدة . وعلى الامين العام تبليغ الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع طلب اخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الاطراف من اجل النظر فى المقترحات والتصويت عليها. وفى حالة تفضيل ثلث الدول الاطراف على الاقل عقد المؤتمر فعلى الامين العام أن يدعو الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة . ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الاطراف الممثلة فى المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة.

2 – تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة عليها وقبول ثلثى الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية بها طبقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة.

3 – تكون التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الاطراف التى قبلت بها ، وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بنصوص الاتفاقية الحالية وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة 52

على الامين العام للامم المتحدة ، فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة (48) فقرة (5) ، ابلاغ جميع الدول المشار اليها فى الفقرة (1) من نفس المادة بالتفصيلات التالية :

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم استنادا الى المادة 48 ؛

ب) تاريخ سريان مفعول الاتفاقية الحالية بموجب المادة 49 وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة 51.

المادة 53

1 – يجرى ايداع الاتفاقية الحالية التى تعتبر نصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى أصالتها ، فى أرشيف الامم المتحدة

2 – على الامين العام للامم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة فى الاتفاقية الحالية الى جميع الدول المشار اليها فى المادة 48.

مرسوم رقم 2.80.317 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980) الذى يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980) الذى يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980 ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلى الفقرتان الاولى والثانية من الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980) المشار اليه أعلاه :

« فصل فريد

« **1 – لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :**

« السيد محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ،

« بصفة رئيس ؛

« السيدان : عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف

« بالدار البيضاء ؛

« الشاوى الرفعى ، المستشار لدى محكمة الاستيناف بفاس

« بصفة نائبين للرئيس.

« **2 – لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد او شبهه :**

« السيد محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ،

« بصفة رئيس ؛

« السيدان : عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف

« بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« علال تعلوشت ، المكلف بمهمة مستشار لدى المجلس الاعلى ، « بصفة نائبين للرئيس. »

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.295 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 7.600.000 وحدة حسابية والممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطنى للكهرباء قصد تمويل مشروع توسيع شبكة نقل الكهرباء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 7.600.000 وحدة حسابية والممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطنى للكهرباء قصد تمويل مشروع توسيع شبكة نقل الكهرباء.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.330 بتاريخ 5 رجب 1400 (20 مايو 1980) بتخويل ضمان المملكة المغربية للاقتراض البالغ قدره 20 مليون فرنك سويسرى الممنوح من لدن مجموعة للابناك الى البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1379 (21 اكتوبر 1959) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 30 يوليوز 1959 بين المملكة المغربية والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى ؛

وبناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بشأن قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضمن المملكة المغربية الاداء فى التاريخ المعين لجميع المبالغ الواجبة على البنك الوطنى للانماء الاقتصادى بحكم الاتفاق المضاف الى اصل هذا المرسوم الموقع عليه يوم 19 من جمادى الآخرة 1400 (5 مايو 1980) والمتعلق بفتح مجموعة للابناك اعتمادا يبلغ قدره عشرين مليون (20.000.000) فرنك سويسرى لفائدة البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 رجب 1400 (20 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 197.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 102 من القرار رقم 1309.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 102. ـ I ـ يحدد الاختصاص المحلى للمكاتب « الجمركية للدمغة كما يلى :

« فيما يخص مكتب الدار البيضاء : عمالتا الدار البيضاء والرباط « وسلا واقاليم القنيطرة والخميسات وخريبكة وسطات والجديدة « وبنى ملال وابن سليمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« فيما يخص مكتب فاس : أقاليم الحسيمة والناضور ومكناس
« وفاس وخنيفرة ووجدة وتازة وفجيج وتاونات وبولمان
« وايفران ؛

« فيما يخص مكتب مراكش : أقاليم مراكش وآسفي ووارزازات
« والرشيدية وقلعة السراغنة وازيلال والصويرة ؛

« فيما يخص مكتب اكادير : أقاليم اكادير وتزنيت والعيون
« والسمارة وبوجدور وطاطا وطانطان ووادي الذهب وكلميم ؛

« فيما يخص مكتب طنجة : اقاليم طنجة وتطوان وشفشاون.

« 2 ـ يباشر في كل مكتب من المكاتب المذكورة ..... »
(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 558.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص المالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوضة بموجبه عن سنة 1980 لوزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستخلصة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص المالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 27 رجب 1400 (11 يونيه 1980).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة (15 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 558.80 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980).

رقم القائمة الجمركية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
73.11	الاسلاك الحديدية او الفولاذية المصفحة او المفتولة بالتسخين ، المطرقة او المحصل عليها او التامة الصنع بالتبريد ، الواح تدعيم اروقة المناجم المثقوبة او المتكونة من عناصر مجمعة :		
	ـ أ) الاسلاك الحديدية :		
	ـ ـ I المصفحة او المفتولة بالتسخين	25	معفاة
	ـ ـ II المطرقة	25	كذلك
	ـ ـ III المحصل عليها او التامة الصنع بالتبريد	25	كذلك
	ـ ـ IV المغلفة او المصنوعة مساحتها (المصقولة او المغطاة الخ ..) :		
	ـ ـ ـ أ) المصفحة	25	كذلك
	ـ ـ ـ ب) غيرها :		
	ـ ـ ـ ـ 1 ـ سكك الحبال الحديدية	45	30
	ـ ـ ـ ـ 2 ـ غيرها	25	معفاة
	ـ ب) الواح تدعيم اروقة المناجم	25	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 559.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 4.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 المؤرخ فى 31 دجنبر 1971 يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثانى

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 27 رجب 1400 (11 يونيه 1980).

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 559.80 الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بتغيير المصنف العام للمنتجات

يدرج ما يلى بعد الباب رقم 65 – 73.11 :

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرموز	الوحدات الاضافية
		– – – غيرها :		
5	73.11 – 71	– – – – سكك الحبال الحديدية	673.51	–
5	73.11 – 79	– – – – غيرها	673.51	–
5	73.11 – 80	– الواح تدعيم أروقة المناجم	673.41	–

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3521 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1400 (23 ابريل 1980) صفحة 503

مرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلى الممنوح من لدن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

بدلا من :

الفصل السادس. – ينسخ المرسوم رقم 2.63.426 الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1383 (11 نونبر 1963).....

يقرأ :

الفصل السادس. – ينسخ المرسوم رقم 2.78.622 الصادر فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.262 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق التى تمر على مدخل القباب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 5 جمادى الاولى و 5 رجب 1398 (12 ابريل و 12 يونيه 1978) فى مكاتب ملحقة القباب (اقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد تأشير وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق التى تمر على مدخل القباب (اقليم خنيفرة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة.	الحاجة كبورة.	18
2	كذلك	الحاج احمد بن الحبيب.	25
3	كذلك	الحاج احمد بن لحبيب ؛ الخطابى موحا أو يوسف ؛ الحسين بن بوزكرى.	6 9
4	كذلك	الحاج احمد بن لحبيب ؛ الحاج احمد السوسى ؛ الحوسين بن بوزكرى.	
5	كذلك	الحاج احمد بن لحبيب.	6
6	كذلك	الحاج عمر سيدى يحيى او سعيد.	6
7	كذلك	الاحباس.	50
8	كذلك	حورى مولاى حسن.	83
9	كذلك	توبنى بن الغربى.	29
10	كذلك	الاحباس	23
11	كذلك	الحاج المختار بن كبير.	7
12	كذلك	الحاج باحدو.	5
13	كذلك	الحاج المختار بن كبير.	4
14	كذلك	الحاج باحدو.	2
15	كذلك	الاحباس.	25
16	كذلك	الدرقاوى حمان بن الصديق.	16
17	كذلك	الاحباس.	6
18	كذلك	موحا اوبغو.	2
19	كذلك	السايح لحسن ؛ محمد بن موحا اوسعيد.	6
20	كذلك	سيدى محمد بن عمر.	9
21	كذلك	عبد الرحمان بن عبو.	179
22	كذلك	على اولحاج بن الحاج.	30
23	كذلك	عدمو موحا اوعلى.	14
24	كذلك	اسلى محمد اولحسن.	10
25	كذلك	الحاج باحسين بن التهامى.	9
26	كذلك	الخطابى حوسى	30
27	كذلك	الاحباس.	263
28	كذلك	ايت مولود والحاج.	55
29	كذلك	الخطابى موحا او يوسف.	32
30	كذلك	اليونى محمد.	9
31	كذلك	قندى موحا بن احمد.	26
32	كذلك	البهلولى على بن محمد.	15
33	كذلك	منانة بنت عزيز.	32
34	كذلك	الكوزاز محمد أو اعلى.	11
35	كذلك	ميمونة بنت لحسن.	10
36	كذلك	اكوداد أو خويا على.	48
37	كذلك	عبد الرحمان بن عبو.	19
38	كذلك	خليفة بن الطاهر بن يوسف	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات ؟	(بالمتر المربع)
39	غير محفظة.	زايد آو احديدو.	9
40	كذلك	لحسن اويوستي.	23
41	كذلك	حسين بن الدايم.	24
42	كذلك	عسو اوسكا	18
43	كذلك	يطو عمار بن مكي.	22
44	كذلك	اوادوش محمد والغازي	21
45	كذلك	موح بن لحبيب فقيه.	9
46	كذلك	ميمون بن محمد.	44
47	كذلك	موحا آو مكي.	21
48	كذلك	احسيني امحمد او حمانى.	44
49	كذلك	الزى بن لحسن	8
50	كذلك	بومزار او احمد	2
51	كذلك	بولمان حيمي.	9
52	كذلك	بوشعيب بن ادريس.	38
53	كذلك	محمد اوديش ؛	25
		الزى بنت الهاشمي.	
54	كذلك	ميمونة بنت ميمون آو سعيد ؛	32
		يحي بنت محمد او موستي.	
55	كذلك	جبارى لكبير بن بوزكرى.	30
56	كذلك	مهيوب موحا او البشتير	21
57	كذلك	علوى الحسين بن سليمان.	24
58	كذلك	اشرقى باحسين.	25
58 مكرر	كذلك	خيارى محمد بن اعلى.	30
59	كذلك	الحسين الخدار.	45
60	كذلك	موستى الخطابي.	114
61	كذلك	اليزيد او الشريف	200
62	كذلك	سيدى انسيدى اعراب.	8
63	كذلك	موحا او الحسين او سيكول.	72
63 مكرر	كذلك	امغار والساعيد بن قيلود.	20
64	كذلك	للا أسماء.	21
65	كذلك	ايطو محمد او زروال.	30
66	كذلك	حمو اوستيكول	64
67	كذلك	ايطو محمد زروال.	4
68	كذلك	للا فطمة بنت الحاج محمد.	22
69	كذلك	موحا او الحسين او سعيد.	500
70	كذلك	اليزيد او الشريف.	243
71	كذلك	موحا بن سيدى اعلى او عمار.	120
72	كذلك	ابراهيم بن الحاج العسكرى ، الساكن بزنقة المستجد الكبير بالقباب.	902
73	كذلك	حمادى سعيد او مبارك.	150
74	كذلك	الغازى موحا اوعلي.	81
75	كذلك	ايطو لحسن بن لحسن او سعيد.	10
76	كذلك	رايحة على تسهراويت.	78
77	كذلك	زوهرى ادريس.	7
78	كذلك	امبارك او امغار.	162
79	كذلك	حا ايت حمو او عبي.	225
80	كذلك	بوحدادى احمد بن عمار.	29
81	كذلك	محمد بن على ؛	83
		القاطنون كلهم بمركز القباب.	

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.272 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب (اقليم الخميسات).

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 9 ذى الحجة 1396 و 11 من صفر 1397 (فاتح دجنبر 1976 وفاتح يبراير 1977) بقيادة تيفلت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنه الملاك
1	غير محفظ ، 14 آ ـ 28 س.	السيد الهاشمى بن قسو ، القاطن بدوار السعد بدائرة تيفلت.

الفصل الثالث

يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.529 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد فتحى احمد ، المفتش الاقليمى للبريد بالخميسات لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالخميسات.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.530 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد أديب محمد ، المفتش الاقليمي للبريد بورزازات لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بورزازات.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بورزازات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 532.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد مشيش محمد ، المفتش الاقليمي للبريد بتازة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بتازة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بتازة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 533.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد سلوان علي ، المفتش الاقليمي للبريد بالرشيدية لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالرشيدية.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 534.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد هوام بوشعيب ، المفتش الاقليمي للبريد بالحسيمة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالحسيمة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 535.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد الشهدي الطيب ، المفتش الاقليمي للبريد بالصويرة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالصويرة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 536.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد مهدي احمد ، المفتش الاقليمي للبريد بالناضور لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بالناضور.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 537.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد رشيد محمد ، المفتش الاقليمي للبريد بخنيفرة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بخنيفرة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 538.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد فارس احمد ، المفتش الاقليمي للبريد بتطوان لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والخاصة بالمصلحة الاقليمية بتطوان.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبراير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 382.80 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1400 (23 يبراير 1980) يتمم القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 172.80 الصادر في 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) كما يلي :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين بدفع النفقات عن مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ....

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالدفع	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني ، الصويرة	السيد ابن سليمان فاروق ، مهندس معماري ، مندوب جهوي	محصل المالية بالصويرة
المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني بمكناس	السيد رشيد الوزاني ، مهندس معماري ، مندوب جهوي	محصل المالية بمكناس

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1400 (23 يبراير 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 489.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظـام عام للمحاسبـة العمومية ولا سيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانيـة هـذه الوزارة والمخصصة لاقليم اكادير الموظفون الآتية اسماؤهم :

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيـد الحسيـن هيسـم ، المديـر الاقليمى للفلاحة بأكادير ، تزنيت وطرفاية	السيد عبد الكريم بنجامع ، رئيـس مصلحة البحث الزراعى	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	بأكادير
	السيد محمد المستغفر ، محافظ على الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
	السيد الادريسى رجا مولاى حفيظ ، رئيس مصلحة مسح الاراضى	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
	السيد إدريس قصيم ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
	السيد لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
	السيد النورى الحسين ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
	السيد عبد الله فاسحى ، رئيـس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كذلك
		الباب 14 : الفصل 1	كذلك
	السيد عبد المجيد زرهونى ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	كذلك

الفصل الثانى ـ يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القـرار رقم 102.80 بتاريخ 26 مـن صفـر 1400 (15 ينايـر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.490 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسـن نظام عام للمحـاسبة العمـومية ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانيـة هـذه الوزارة والمخصصة لاقليم تازة الموظفون الآتية اسماؤهم :

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد محمد زاير ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة	السيد محمد عابر ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	بتـازة
	ـ	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
	ـ	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
	السيد محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
	السيد الحاج بوزيان بوزكاوى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
	السيد محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
	السيد عبد اللطيف بنكيران ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطني الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
	السيد عبد الرحمان حكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1	كذلك
	السيد عزوز الخيري ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	كذلك

الفصل الثاني ـ يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 80.100 بتاريخ 26 من صفـر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.491 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسـن نظام عام للمحاسبـة العمومية ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانيـة هـذه الوزارة والمخصصـة لعمالـة الربـاط واقليـم القنيطـرة الموظفـون الآتية اسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالرباط والقنيطرة	السيد بشير ناظور ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	بالقنيطرة
	السيد محمد الهلالي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
	السيد محمد الديوري ، رئيس مصلحة مسح الاراضي	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
	السيد الطيب طاهري الجوطي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
	السيد مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
	السيد محمد أيقني ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
	السيد محمد بن هيبة ، مكلف بمصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
	السيد بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1	كذلك
	السيد مصطفى الغيات ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	كذلك

الفصل الثاني ـ يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 80.96 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.492 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم بني ملال وازيلال الموظفون الآتية اسماؤهم :

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد عبد الرزاق الريفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال وازيلال	السيد احمد سفيان لعمرتي ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	ببني ملال
	السيد ابراهيم فرج ، محافظ على الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
	السيد محمد خويا ، رئيس مصلحة مسح الاراضي	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
	السيد محمد العيود ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
	السيد محمد العلمي بندريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
	السيد محمد بوقنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
	السيد احمد الصابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
	السيد محمد حبيب ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1	بنى ملال
	السيد زايد بوعدى ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	كذلك

الفصل الثانى ـ يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 109.80 المؤرخ فى 26 من صفر 1400 (15 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 463.80 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عامل عمالة الدار البيضاء آمرا مساعدا بالدفع والطبيب رئيس العمالة الصحية نائبا له قصد تسيير الاعتمادات التى سيفوض لهما فيها من طرف وزير الصحة العمومية للآمر بدفع مصاريف ميزانية الاستثمار برسم ميزانية هذه الوزارة ابتداء من فاتح يونيه 1979.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع ونائبه المشار اليهما فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقومان بصرف النفقات المحددة لهما.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو المؤدى الجهوى بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 250.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى بمثابة قانون رقم 894.66 بتاريخ 18 من رجب 1386 (2 نونبر 1966) المتعلق بتصفية العمليات التى قامت بها المؤسسة المكلفة سابقا بتسيير الاراضى المسترجعة طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) ولا سيما الفصل الثانى منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان السباعى ، مدير الشؤون الادارية ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بحساب تصفية المؤسسة لتسيير الاراضى المسترجعة من طرف الدولة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.484 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحسين فراج ، مدير معهد البحث الزراعى ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية معهد البحث الزراعى.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد الحسين فراج أو عاقه عائق ، يسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد عبد العزيز عارفى ، مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش والسيد موحى ختوش ، رئيس المصلحة الادارية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.485 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتتميم القرار رقم 80.192 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.192 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول المقرر الآتى بعده بالقرار رقم 80.192 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المنصوص عليه اعلاه :

« الفصل الثانى. ـ يسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد حسين فراج ، مدير معهد البحث الزراعى والسيد موحى ختوش ، رئيس المصلحة الادارية اذا تغيب السيد عبد العزيز عارفى ، مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش او عاقه عائق. »

يقرر ما يلى :

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.476 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 1 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الاشخاص الآتية أسماؤهم التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اوامر القيام بالمأموريات التى ينجزها داخل تراب المملكة الموظفون والاعوان التابعون لسلطتهم :

1 – فيما يخص نيابة عمالة الرباط السيد عبد العزيز عمى العلوى : نائب العمالة ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : ملين عبد اللطيف ، رئيس مصلحة الشؤون العامة والطهرى العلوى مولاى الحسن ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

2 – فيما يخص نيابة عمالة الدار البيضاء : السيد التركمنى عبد المالك ، نائب العمالة ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : غنام محمد ، رئيس مصلحة الشؤون العامة والشادلى هدى ابن عيسى ، رئيس مصلحة البريد وبنوبا عمر الفروقى ؛

3 – فيما يخص النيابة الجهوية بطنجة : السيد قدور الرداوى ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : بلعوشى عبد المجيد ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة واحمد فارس ، المفتش الاقليمى بتطوان ؛

4 – فيما يخص النيابة الجهوية بمكناس : مولاى الطيب المدغرى ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : احمد بركات ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ودادوش احمد ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى سلوان ، المفتش الاقليمى بالرشيدية ومحمد رشيد ، المفتش الاقليمى بخنيفرة ؛

5 – فيما يخص النيابة الجهوية بفاس : السيد محمد حلى ، النائب الجهوى واذا تغيب او عاقه عائق السادة : حميد هلال ، المفتش والصنديد عبد الكريم ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ومشبش محمد ، المفتش الاقليمى بتازة وبوشعيب هوام المفتش الاقليمى بالحسيمة ؛

6 – فيما يخص النيابة الجهوية بمراكش : السيد العياشى عبد المالك ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : الغرفى امحمد ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة وصدوق محمد ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية واديب محمد ، المفتش الاقليمى بورزازات ؛

7 – فيما يخص النيابة الجهوية بأكادير : السيد عمر اوكمنصور ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد ايسيدو الحسين رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ؛

8 – فيما يخص النيابة الجهوية بوجدة : السيد عبد الوهاب الغومرى ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : العتيكى بوفلجة ، رئيس مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، عبد القادر محمد بلمواز ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية واحمد المهدى ، المفتش الاقليمى بالناضور ؛

9 – فيما يخص النيابة الجهوية ببنى ملال : السيد محمد الجبالى ، النائب الجهوى ؛

10 – فيما يخص النيابة الجهوية بالعيون : السيد خيرات عبد الكريم ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد احمد اسدينى ، رئيس فرع ؛

11 – فيما يخص النيابة الجهوية بسطات : السيد المعطى السليمانى ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد عبد الرحمن الغزلى ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ؛

12 – فيما يخص النيابة الجهوية بالقنيطرة : السيد الدوالى بوشعيب ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : بوسحبا محمدين ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة واحمد فتحى ، المفتش الاقليمى بالخميسات ؛

13 – فيما يخص النيابة الجهوية بآسفى : السيد محمد بنساط ، النائب الجهوى ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : امحمد جمال ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ومحمد مرحول ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والطيب الشهدى ، المفتش الاقليمى بالصويرة ؛

14 – فيما يخص النيابة الجهوية بالداخلة : السيد عبد الواحد الهودالى ، النائب الجهوى.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى ويحل محل القرار رقم 78.805 بتاريخ 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978).

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : المحجوبى احرضان.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 453.80 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1400 (24 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة قانون الذي يكون النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 28 يوليوز 1980 مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.458 المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى فيها في مائة (100) منصب يحتفظ بخمسة وعشرين (25) منها لقدماء المقاومين.

الفصل الثالث

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالرباط.

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل (القسم الاداري لكتابة المجلس الاعلى للقضاء) قبل 18 يوليوز 1980.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1400 (24 مارس 1980)

عن الوزير الاول ووزير العدل :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد القاسمي الفهري.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 592.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين رؤساء للفروع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه بالمرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 692.70 الصادر في 30 يوليوز 1970 الخاص بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 911.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 29 يونيه 1980 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة مباراة لتعيين ستة وعشرين (26) رئيس فرع.

الفصل الثاني

توزع الستة والعشرين (26) منصبا كما يلي :
ثلاثة عشر (13) للمرشحين خارج الادارة ؛
ثلاثة عشر (13) لاعوان الادارة.

الفصل الثالث

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 31 مايو 1980 وهو آخر اجل.

الفصل الرابع

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.519 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.430 الصادر في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.324 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز 1970) باحداث المدرسة الوطنية للمهندسين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 837.68 الصادر في 28 من شعبان 1388 (20 نونبر 1968) باحداث وتنظيم مدارس تكوين المساعدين التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.561 الصادر في 8 ذي الحجة 1386 (9 مارس 1967) باحداث المدرسة الملكية الغابوية بسلا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تتألف من المديريات الاقليمية للفلاحة.

وتشتمل كذلك على:

مفتشيات زجر الغش ؛

مختبرات التحليل والبحث ؛

المراكز الجهوية لتناسل الخيل ؛

مؤسسات التعليم الفلاحي ؛

مركز محاربة الجراد بآيت ملول.

الجزء الأول

المديريات الاقليمية للفلاحة

الفصل الثاني

المديريات الاقليمية للفلاحة هي :

المديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء المنطبقة حدودها الترابية على عمالة الدار البيضاء واقليم بنسليمان ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بآكادير ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة المنطبقة حدودها الترابية على اقليم وادي الذهب ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بفاس المنطبقة حدودها الترابية على اقليمي فاس وتاونات ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم المنطبقة حدودها الترابية على اقاليم كلميم وطاطا وطانطان ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة المنطبقة حدودها الترابية على عمالة الرباط وسلا واقليم القنيطرة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون المنطبقة حدودها الترابية على اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بسطات ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بتازة ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان ؛

المديرية الاقليمية للفلاحة بتزنيت.

الفصل الثالث

تبقى اختصاصات وتنظيم المديريات الاقليمية للفلاحة محددة في المرسوم رقم 2.77.657 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (20 شتنبر 1977).

الجزء الثاني

مفتشيات زجر الغش

الفصل الرابع

تناط بمفتشيات زجر الغش في حدود دوائر نفوذها الترابي مهمة السهر على احترام التشريع المعمول به بخصوص زجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وعلى تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالخمور والمنتجات الخمرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

مفتشيات زجر الغش هي :

مفتشية أكادير ؛

مفتشية ورزازات ؛

مفتشية كلميم المنطبقة حدودها الترابية على اقاليم كلميم وطاطا وطانطان ؛

مفتشية العيون المنطبقة حدودها الترابية على اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادى الذهب ؛

مفتشية مراكش ؛

مفتشية آسفى ؛

مفتشية الصويرة ؛

مفتشية قلعة السراغنة ؛

مفتشية الدار البيضاء المنطبقة دائرة نفوذها الترابى على عمالة الدار البيضاء واقليم بنسليمان ؛

مفتشية الجديدة ؛

مفتشية سطات ؛

مفتشية بنى ملال ؛

مفتشية ازيلال ؛

مفتشية خريبكة ؛

مفتشية القنيطرة ؛

مفتشية الخميسات ؛

مفتشية تطوان ؛

مفتشية طنجة ؛

مفتشية شفشاون ؛

مفتشية الرباط وسلا ؛

مفتشية فاس ؛

مفتشية تازة ؛

مفتشية الحسيمة ؛

مفتشية بولمان ؛

مفتشية تاونات ؛

مفتشية وجدة ؛

مفتشية الناضور ؛

مفتشية فجيج ؛

مفتشية مكناس ؛

مفتشية الرشيدية ؛

مفتشية خنيفرة.

الجزء الثالث

مختبرات التحليل والبحث

الفصل السادس

مختبرات التحليل والبحث هي :

1 – المختبرات الرسمية للتحليل والبحث الكماوى بالدار البيضاء وطنجة المكلفة بالقيام لحساب الادارة او لحساب اجهزة عامة او خاصة بتحليلات ولاسيما فى نطاق تطبيق النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يخص زجر الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

2 – المركز الجهوى للبحث فى الزراعة بالاراضى الصحراوية بمراكش المكلف باجراء الابحاث العلمية والتجارب الرامية الى تنمية الفلاحة وتربية المواشى فى المناطق الصحراوية.

3 – المركز الجهوى للبحث فى الزراعة بالاراضى الجافة بسيدى العيدى (سطات) المكلف بتنفيذ برنامج بحث تطبيقى قصد تحسين انتاج الحبوب والقطانى والنباتات العلفية بالمناطق شبه الجافة والاسهام فى تعميم الاساليب التقنية التى تم اعدادها.

4 – مختبرات التحليل والبحث البيطرى بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش واكادير وفاس المكلفة بالتحليل والمراقبة البيولوجية للمنتجات الغذائية ذات الاصل الحيوانى ولاسيما فى نطاق تطبيق النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يخص زجر الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية .

وتقوم علاوة على ذلك بالدراسات والابحاث المتعلقة بما يلى :

علم الاوبئة ؛

البيولوجيا الحيوانية (الوراثة والتغذية الخ .....) ؛

وسائل مكافحة الامراض (اللقاحات والامصال الخ .....)

وتجريب الادوية والمنتجات البيولوجية.

5 – المختبر الوطنى لانتاج اللقاحات والامصال البيطرية بالرباط المكلف بالسهر على سد حاجات البلاد والادارة ولاسيما الى الامصال واللقاحات البيطرية وبعض المنتجات البيولوجية المخصصة لحملات مكافحة الامراض الحيوانية.

6 – المركز الجهوى للتناسل الاصطناعى بعين الجمعة (الدار البيضاء) المكلف بانتاج وحفظ البذور البقرية ، ويساهم هذا المركز فى تنظيم التدخلات فى نطاق تطبيق برنامج التناسل الاصطناعى لفائدة اقاليم النصف الجنوبى من البلاد ، وتلحق بالمركز المذكور الضيعات التجريبية الخاصة بالبقر بعين الجمعة وبالاغنام بعين الجمل المكلفة بالابحاث فى التدجين التقنى.

7 – المركز الجهوى للتناسل الاصطناعى بالقنيطرة المكلف بنفس المهام التى يقوم بها المركز الجهوى للتناسل الاصطناعى بعين الجمعة فى اقاليم النصف الشمالى من البلاد . وتناط به كذلك مهام تكوين المختصين فى التناسل لتلبية حاجات مجموع البلاد والاشراف على سير الابحاث المتعلقة بالامراض التى ترافق عملية التناسل وتنظيم البحث التطبيقى فى قطاع اللبن.

الجزء الرابع

المراكز الجهوية لتناسل الخيل

الفصل السابع

تكلف المراكز الجهوية لتناسل الخيل بالدراسات والاختبارات والتجارب والارشاد فيما يخص تحسين اصناف الخيل والبغال وتسهر على انتاج الفحول وتنظيم ومراقبة سير محطات ضراب الخيل . وتقدم المساعدة التقنية لشركات تربية الخيل وشركات السباق.

الفصل الثامن

تشتمل المراكز الجهوية لتناسل الخيل على :

المركز الجهوى لتناسل الخيل بأكادير المنطبقة حدوده الترابية على جهات الجنوب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش المنطبقة حدوده الترابية على جهة تانسيفت واقليم ازيلال ؛

المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة المنطبقة حدوده الترابية على الجهة الوسطى وعلى عمالة الرباط وسلا باستثناء اقليم ازيلال ؛

المركز الجهوي لتناسل الخيل بالقصر الكبير المنطبقة حدوده الترابية على جهة الشمال الغربي باستثناء اقليم الخميسات وعمالة الرباط وسلا ؛

المركز الجهوي لتناسل الخيل بتازة المنطبقة حدوده الترابية على الجهة الوسطى الشمالية ؛

المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة المنطبقة حدوده الترابية على جهة المغرب الشرقي ؛

المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس المنطبقة حدوده الترابية على الجهة الوسطى الجنوبية واقليم الخميسات.

الجزء الخامس

مؤسسات التعليم الفلاحي

الفصل التاسع

تناط بمؤسسات التعليم الفلاحي مهمة تكوين الاطر الادارية والتقنية اللازمة لتنمية الفلاحة.

وهذه المؤسسات هي :

المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

المدرسة الفلاحية بالسويهلة (مراكش) ؛

مدرسة غراسة البساتين بمكناس ؛

المدرسة الفلاحية بالزرايب (بركان) ؛

مدرسة الهندسة القروية ومسح الاراضي بمكناس ؛

المدرسة الملكية الغابوية بسلا.

وتضاف الى المؤسسات المذكورة المدارس الموضوع لها نظام اساسي باعتبارها مؤسسات عمومية ، والمراكز المعهود اليها بتكوين الاعوان التقنيين.

الجزء السادس

مركز محاربة الجراد بأيت ملول

الفصل العاشر

تناط بمركز محاربة الجراد بأيت ملول (أكادير) مهمة تتبع تطور وضعية الجراد واتخاذ التدابير الملائمة . ويتولى هذا المركز تنظيم محاربة الجراد والطيور والقوارض في مجموع البلاد كلما اقتضت الضرورة ذلك كما يتولى تنسيق سير الحملات المذكورة.

الجزء السابع

المعادلة

الفصل الحادي عشر

تحدد معادلة المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما يلي فيما يخص منح التعويض عن المهام.

المصالح	المعادلة
المديريات الاقليمية للفلاحة	أقسام الادارة المركزية
المصالح المؤلفة منها المديريات الاقليمية للفلاحة المبينة في الفصل 21 من المرسوم رقم 2.77.657 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977)	مصالح الادارة المركزية
مفتشيات زجر الغش المشار اليها في الفصل 5 اعلاه	كذلك
المختبران الرسميان للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء وطنجة	كذلك
المركز الجهوي للبحث في الزراعة بالاراضي الصحراوية بمراكش	كذلك
المركز الجهوي للبحث في الزراعة بالاراضي الجافة بسيدي العيدي (سطات)	كذلك
مختبرات التحليل والبحث البيطري بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش واكادير وفاس	كذلك
المختبرات الوطنية لانتاج اللقاحات والامصال البيطرية بالرباط	كذلك
المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة (الدار البيضاء)	كذلك
المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة	كذلك
المراكز الجهوية لتناسل الخيل المشار اليها في الفصل 8 اعلاه	كذلك
مدارس تكوين الاطر الفلاحية المبينة في الفصل 9 اعلاه باستثناء المدارس الموضوع لها نظام اساسي باعتبارها مؤسسات عمومية والمراكز المعهود اليها بتكوين الاعوان التقنيين	كذلك
مركز محاربة الجراد بأيت ملول	كذلك

الفصل الثاني عشر

يباشر التعيين في مهام المدير الاقليمي للفلاحة او رئيس المصلحة طبقا لاحكام المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

الفصل الثالث عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.593 المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 80.462 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 10 يونيه 1980 انتخاب ممثلي موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال مدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء.

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمفتشون المنتدبون.

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق.

اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون.

اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمحضرون بالمختبرات

اللجنة السادسة : البيطريون الرؤساء.

اللجنة السابعة : البيطريون المفتشون.

اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون.

اللجنة التاسعة : المحافظون الممتازون.

اللجنة العاشرة : المحافظون على الاملاك العقارية والرهون.

اللجنة الحادية عشرة : المراقبون.

اللجنة الثانية عشرة : المراقبون المساعدون.

اللجنة الثالثة عشرة : رؤساء المعمل واعوان الاشراف والاعوان المختصون.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان التقنيون الممتازون.

اللجنة الخامسة عشرة : الاعوان التقنيون.

اللجنة السادسة عشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون المساعدون في زجر الغش.

اللجنة السابعة عشرة : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثامنة عشرة : المحررون.

اللجنة التاسعة عشرة : الكتاب الممتازون.

اللجنة العشرون : الكتاب.

اللجنة الواحدة والعشرون : أعوان التنفيذ.

اللجنة الثانية والعشرون : أعوان الخدمة.

اللجنة الثالثة والعشرون : الاعوان العموميون.

اللجنة الرابعة والعشرون : مهندسو التطبيق في المياه والغابات.

اللجنة الخامسة والعشرون : المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات.

اللجنة السادسة والعشرون : المساعدون التقنيون في المياه والغابات.

اللجنة السابعة والعشرون : الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات.

اللجنة الثامنة والعشرون : الاعوان التقنيون في المياه والغابات.

اللجنة التاسعة والعشرون : فرسان المياه والغابات.

اللجنة الثلاثون : أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه (والغابات).

اللجنة الواحدة والثلاثون : أساتذة محاضرون وأساتذة مساعدون ومساعدون.

الفصل الثالث

تتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات الممثلة فيها عددا من المرشحين يساوي على الاقل عدد الممثلين الرسميين والنواب المرتبين في هذه الدرجة.

ويجب ان تكون مشفوعة بتصريح للترشيح يضعه ويوقع عليه كل مرشح وتحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية.

ويتعين ايداعها بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي يوم 20 مايو 1980 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يجرى فرز الاصوات يوم 18 يونيه 1980 طبقا للشروط المحددة بالمرسوم المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959)

الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

عبد الرحمن السباعي : بصفة رئيس ؛

الصديق الامراني : بصفة عضو ؛

علي الكرموني : بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 80-565 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر عمالة الرباط وسلا مباراة لتعيين أربعة وخمسين (54) محررا.

وتوزع المناصب كما يأتي :

سبعة وعشرون (27) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم الطور الثاني ، أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

سبعة وعشرون (27) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى عمالة الرباط وسلا يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 566.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر اقليم فاس مباراة لتعيين ستة عشر (16) محرراً.

وتوزع المناصب كما يأتي :

ثمانية (8) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم الطور الثاني ، أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ثمانية (8) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى اقليم فاس يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 567.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر عمالة الرباط وسلا مباراة لتعيين أربعة وخمسين (54) محررا.

وتوزع المناصب كما يأتي :

ثمانية (8) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم الطور الثاني ، أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ثمانية (8) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى اقليم فاس يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى اقليم مكناس يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 568.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر فى 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محررى الادارات المركزية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر اقليم وجدة مباراة لتعيين ستة عشر (16) محررا.

وتوزع المناصب كما يأتى :

ثمانية (8) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم الطور الثانى ، أو الكفاءة فى الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ثمانية (8) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى اقليم وجدة يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 569.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر فى 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محررى الادارات المركزية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر اقليم اكادير مباراة لتعيين ستة عشر (16) محررا.

وتوزع المناصب كما يأتى :

ثمانية (8) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم الطور الثانى ، أو الكفاءة فى الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ثمانية (8) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى اقليم اكادير يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 570.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر اقليم مراكش مباراة لتعيين ستة عشر (16) محررا.

وتوزع المناصب كما يأتي :

ثمانية (8) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم الطور الثاني ، أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ثمانية (8) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى اقليم مراكش يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.571 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج رتبة محررين.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بمقر عمالة الدار البيضاء مباراة لتعيين ستة عشر (16) محررا.

وتوزع المناصب كما يأتي :

ثمانية (8) للمرشحين الحاملين شهادة الباكالوريا لتعليم طور الثاني ، أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ من بينها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

ثمانية (8) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى عمالة الدار البيضاء يوم 28 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.636 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) باجراء مباراة ولوج اطار المحررين بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 10 يونيه 1980 مباراة لتعيين خمسة (5) محررين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل قبل 30 مايو 1980 الى مصلحة الموظفين بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 618.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 يونيه 1980 بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي مباراة لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي قبل 30 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 616.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 10 يونيه 1980 مباراة لتوظيف اربعة (4) اعوان التنفيذ (فرع الادارة)

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين بكتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي قبل 30 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 594.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (25 ابريل 1980) المغير والمتمم للقرار رقم 214.80 الصادر في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) والمتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين لوزارة الشبيبة والرياضة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لسنوات 1980 – 1985.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية ، والخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء كما وقع تغييره في المرسوم رقم 2.70.334 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 215.80 الصادر في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) والمتعلق باحداث وتأليف اللجن الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على القرار رقم 214.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) والمتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الاعضاء ولسنوات 1980 – 1985 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ان الفصل الاول والخامس من القرار رقم 214.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) المنصوص عليه أعلاه يغير كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – .....

« يجرى يوم 3 يونيه 1980 انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين « للاجتماع ابتداء من فاتح يوليوز 1980 لمدة ست سنوات (6) فى « حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ».

« الفصل الخامس. – .....

« يجرى فرز الاصوات يوم 13 يونيه 1980 طبق الشروط المحددة « بالمرسوم المؤرخ فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) حسبما وقع « تغييره بالمرسوم المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970). »

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1400 (25 ابريل 1980)

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 597.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (25 ابريل 1980) المغير والمتمم للقرار رقم 215.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المتعلق بالنظام الاساسى العام للوظيفة العمومية والخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار رقم 215.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد – ان الفصل الثانى من القرار رقم 215.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) المنصوص عليه أعلاه يغير كما يلى :

بيان اللجان والاسلاك	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى		
أ) ممثلو الموظفين :		
– المفتشون الممتازون	1	1
– المفتشون القسميون	1	1
ب) ممثلو الادارة	2	2
(الباقى بدون تغيير)		

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1400 (25 ابريل 1980)

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 562.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بمثابة نظام مباراة ولوج سلك مفتشى الصناعة التقليدية

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر فى 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى مديرية الصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المباراة المنصوص عليها فى الفصل 9 من المرسوم رقم 2.73.620 بتاريخ 11 مارس 1974 المشار اليه أعلاه لولوج درجة مفتشى الصناعة التقليدية مفتوحة فى وجه المرشحين المتوفرين على الاجازة أو ما يعادلها.

يشترط فى المرشحين الا يقل سنهم عن 18 سنة والا يتجاوز الاربعين عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن أن يمدد حد هذا السن بمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة القابلة للتصحيح من أجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

الفصل الثانى

تشتمل المباراة على مواد كتابية وشفوية يمكن الاختبار فيها باللغة العربية والفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ما عدا مادة كتابية تجرى اجباريا باللغة العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 ، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للسقوط.

المواد الكتابية

1 ـ موضوع في الاقتصاد السياسي او القانون التجاري المدة : 3 ساعات (المعامل : 4) ؛

2 ـ انشاء في موضوع عام باللغة العربية اجباريا ، المدة : ساعتان (المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع في الجغرافية الاقتصادية المدة : ساعتان (المعامل : 2).

ولا يعلن ان المرشح ناجح الا اذا حصل على الاقل على ثمانين (80) نقطة في المواد الكتابية.

المواد الشفوية

1 ـ عرض أمام لجنة حول موضوع عام (المعامل : 2) ؛

2 ـ أسئلة في القانون الاداري (المعامل : 2) ؛

3 ـ أسئلة في القانون التجاري أو الاقتصاد السياسي (وهي المادة التي لم يكتب فيها المرشح في الاختبار الكتابي) (المعامل : 1).

ويحدد المعدل الزمني لكل مادة من مواد الاختبار الشفوي في 15 دقيقة.

ولا يعلن ناجحا بصفة نهائية الا المرشح الحاصل على 120 نقطة على الاقل والمعدودة حسب شروط هذا القرار المبينة أعلاه.

الفصل الثالث

تؤخذ مواد المباراة من مقرر الاجازة في الحقوق.

الفصل الرابع

تتركب اللجنة المشرفة على المباراة ولجنة الحراسة تباعا من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس ، معينين بقرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح دجنبر 1978.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980).

لامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 590.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اربعة اعوان عموميين.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان عموميين حسب التوزيع التالي :

من الصنف الثاني (التخصص : سائق مصلح) : 1 ؛

من الصنف الثالث ، (التخصص : سائق شاحنة ثقيلة او سيارة للسياحة) : 1 ؛

من الصنف الرابع (التخصص : عامل مساعد) : 1.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 10 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3517 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980)

وزارة الشؤون الادارية

المدرسة الوطنية للادارة العمومية
المركز الجهوي للتكوين الاداري

نتائج مباراة للدخول الى المركز الجهوي للتكوين الاداري بالرباط

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سراج حبيبة ؛ كريم ربيعة ؛ فلكي فاطمة الزهراء ، العريم ادريس ، مول الدويرة عمر ، حمو طهر حكيمة ، قسمي محمد ؛ بشيري محمد ، البهري السعدية ، الحنبلي محمد ؛ المطاعي عبد الحق ، بوعنان عمر ، بولجمع المصطفى ، لمباش التهامي ، ليبري حورية ، الاحرش محمد سعيد ، غلوضي عبد الحق ، النمراني سعيد ؛ الفقيه الهياض حليمة ، منتاق منير ، اليونسي عبد الوهاب ، الفضالي نور الدين ، الطرخاني السعدية ، اسليماني حمو ، جبراني السعدية ؛ الشافعي خالد ، فرج عواطف لولي الكامل ؛ نجارن عائشة ، فرطاس محمد ، بن اداز المصطفى ، الصباح امبارك ، الشاطر عمر ، فائق احمد ، الزهور احمد ؛ الشرادي المصطفى كمال ، مذكير المختار ، مكدود المولودي ، باقية محمد ؛ جاري الحسين ، اوشلا عبد الوهاب ، الخيزبري نور الدين ، شريبي محمد ، المساوي محمد ؛ عاصيف اسماعيل ، ابن الرايس عبد الكريم ، الوكساني المصطفى ، انضام محمد ، برمنقار محمد ، باتوج عبد العزيز ؛ الحبيب منصوري البقدري المختار ، اجغيدر محمد ؛ باحميدي الحاج ، زالم الحسن ، مرزاق الشرقي ، سري عبد الحكيم ، غزوان احمد ، ساخي محمد ؛ مولاي احمد النويشق ، بود المصطفى وبرجواني محمد.

اعلانات وبلاغات

الموافقة على القوانين الاساسية لاتحاد لجمعيات التعاون المتبادل

تمت بواسطة قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 557.80 بتاريخ 23 من رمضان 1398 (17 غشت 1979) الموافقة على القوانين الاساسية لاتحاد لجمعيات التعاون المتبادل يدعى « اتحاد جمعيات التعاون المتبادل » الموجود مقره بالرباط ، رقم 10 ، زنقة الخليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.